الإتحاد الأوروبي
بعثة مراقبة الإنتخابات
الإنتخابات النيابية اللبنانية ٢٠٠٩

بيان أوّلي

المواطنون اللبنانيون يقترعون بكثافة في انتخابات هادئة و منظمة عموماً، مع تحسين للإطار القانوني رغم وجود عدة اوجه قصور تبرز الحاجة لمزيد من الاصلاح.

بيروت، ٨ حزيران ٢٠٠٩

بناءً على دعوةٍ من **الحكومة اللبنانية** لمراقبة الإنتخابات النيابية في السابع من حزيران\ يونيو ٢٠٠٩، تم تشكيل بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات (البعثة الأوروبية) في ١٩ نيسان\ أبريل ٢٠٠٩ برئاسة السيد خوسي إيغناسيو سالافرانكا وهو الرئيس المراقب وعضو في البرلمان الأوروبي. ويتمثّل تفويض البعثة بتقييم العملية الإنتخابية استناداً إلى معايير دولية للإنتخابات الديقراطية كما إلى القوانين اللبنانية وفقاً لمنهجية الإتحاد الأوروبي و"الإعلان العالمي للمراقبين الدوليين" الذي تم تكريسه برعاية الأمم المتحدة في تشرين الأول\ أوكتوبر ٢٠٠٥. تضم البعثة 100 مراقب من ٢٦ دولة عضو في الإتحاد الأوروبي بالإضافة إلى النروج وسويسرا وكندا. وقد قام هؤلاء بمراقبة عمليات الافتتاح والتصويت والإقفال والفرز في501 قلم إقتراع في **الدوائر الإنتخابية اللبنانية الست والعشرين.**

وقد انضم إلى البعثة وفدٌ من البرلمان الأوروبي برئاسة السيد خوسي خافيير بوميس، عضو في البرلمان الأوروبي، وهو يدعم هذا البيان الأولي. وسوف تتابع البعثة عملها في البلاد لمراقبة التطورات في مرحلة ما بعد الانتخابات. وبعد حوالى الشهرين على اختتام العملية الإنتخابية سيتم نشر تقرير نهائي يقدّم تقييم البعثة المفصل للانتخابات كما يتضمّن توصياتٍ بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على العمليات الإنتخابية المقبلة. وتجدر الإشارة إلى أن البعثة تتمتع باستقلالية كاملة في نتائج بحثها وبالاستنتاجات التي تتوصّل إليها.

الاستنتاجات الأوليّة

- لقد أُجريت الإنتخابات الخامسة منذ نهاية الحرب الأهلية في لبنان في جوٍّ من المنافسة ساده الهدوء حتى الآن. جرت الانتخابات تحت إدارة وزارة الداخلية والبلديات (الوزارة) التي تميّزت بالحياد والفعالية و الشفافية ضمن إطار قانوني، ظلّ بالرغم من تحسينه، غير مستجيب لعدد من المعايير الدولية. وانعكس التزام الأحزاب السياسية بالعملية الإنتخابية في تعيينها لأعضاء المجلس الدستوري الخمس المتبقّين ممّا أعاد إحياء المؤسسة الصالحة للنظر في الطعون المتعلّقة بنتائج الإنتخابات.
- كان يوم الإنتخابات هادئاً بشكل عام، في ظل تدابير امنية محكمة و اقبال كثيف للمقترعين. عملية الاقتراع اديرت بشكل مرضٍ، دون تسجيل اي نقص في اللوازم الانتخابية؛ وقد عززت مشاركة مندوبي المرشحين الكبيرة شفافية العملية.
- لقد كانت هذه الإنتخابات الأولى التي تجري بموجب قانون العام ٢٠٠٨ للإنتخابات النيابية. وقد أدخل هذا القانون عدّة تحسينات ولكنّه أغفل بعض العناصر الأخرى الضرورية لتأمين إطارٍ قانوني متماسك للإنتخابات يتطابق والمعايير الدولية. فلم ينص القانون الجديد على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الإنتخابات ولا على استخدام اللوائح المطبوعة سلفاً علماً أنها أساسية لضمان حق المواطنين بالإقتراع السرّي بعيداً عن أي تأثير خارجي. كما أنّ النظام الإنتخابي الحالي المبـــني على الطائفية، اضافة الى الإتفاقات ما قبل الإنتخابية بين الأحزاب السياسية، ادّت إلى تدنّي نسب المنافسة. بالمقابل ان ما قد يرفع نسب المنافسة هو إدخال النسبية إلى النظام الإنتخابي، الذي، إذا حاز على الإجماع، قد يكون ركيزة إصلاح للمستقبل.
- من بين التدابير الإيجابية المندرجة في إطار القانون الجديد نذكر: إجراء الإنتخابات في يومٍ واحد، مما يعزز نزاهة العملية، استبدال بطاقات الإقتراع ببطاقات الهوية، تحسين سجلّ المقترعين، استخدام الحبر غير القابل للإزالة وصناديق إقتراع شفافة ومغلّفات إقتراع متسلسلة، جميع هذه التدابير تشكّل ضمانات في مواجهة الغشّ. إنّ قرار تخفيض سن الإقتراع من الواحدة والعشرين إلى الثامنة عشر وقرار اقتراع المغتربين من بلاد المهجر لن يدخلا حيز التنفيذ إلا في الإنتخابات المقبلة، وهما بنظر البعثة الأوروبية تطوران إيجابيان رغم أن العسكريين لا يزالون لا يقترعون.
- لقد جرت الإنتخابات تحت إدارة وزارة الداخلية والبلديات التي قامت بكافة الإعدادات بطريقةٍ فعالة وشفافة بشكلٍ عام مع الإبقاء على مقاربةٍ محايدة. ولكن يبقى إنشاء هيئة مستقلة لإدارة الإنتخابات السبيل الأنسب لضمان إدارة إنتخابات حيادية. أما هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية فلقد عملت تحت إشراف الوزارة واقتصرت مهمتها على مراقبة التقيّد بالمواد المتعلقة بالإعلام والإنفاق الإنتخابي. صحيحٌ أن هذه الهيئة تحلّت بالحيادية في ممارستها الأولى لمهامها غير أنّ الأحكام غير الواضحة وصلاحياتها التنفيذية المحدودة حدّت من فعاليتها وشفافيتها. بعد انتهاء الإنتخابات، ستقوم الهيئة بالتدقيق في البيانات الحسابية الشاملة للمرشحين.
- يشكّل إنشاء سجّل دائم للناخبين تدبيراً إيجابياً وقد كان السجلّ الخاص بهذه الإنتخابات شاملاً ودقيقاً. يبقى أنّ المقترعين مسجّلون في أمكنة ولادتهم عوضاً عن أمكنة سكنهم، وإجراءات نقل النفوس طويلةٌ جداً ومعقدة مما يُجبر العديد من الناخبين على عبور مسافاتٍ طويلة يوم الإنتخابات.

- بصورة عامة، تنطبق شروط تسجيل الترشيح مع المعايير الدولية غير أنّ عدداً من المرشحين، وإثر بعض المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، سحبوا ترشيحاتهم بعد انقضاء المهلة الرسمية لسحب الترشيح.
- لقد جرت الحملة الإنتخابية في جوٍّ من الهدوء باستثناء بعض الحوادث الفردية. كما تمّ عموماً احترام حرية التنقل والتجمّع. إنّ المنافسة المحدودة في غالبية الدوائر الإنتخابية أدت إلى حصر الحملات الإنتخابية بالدوائر التي تحدّد الغالبية البرلمانية. ولقد كان للموارد المادية دورٌ كبير جداً في الحملة ولم يكن للأحكام الجديدة المتعلّقة بالإنفاق الإنتخابي من تأثيرٍ ملموس على هذه الظاهرة. إنّ تأمين الخدمات الإجتماعية من قبل مؤسسات وشبكات تابعة إلى مجموعات سياسية مختلفة لعب دوراً أساسيّاً في الحصول على التأييد الإنتخابي. ونادراً ما تمحورت مواضيع الحملات الإنتخابية حول برامج إجتماعية أو إقتصادية وغالباً ما طغت نتائج النظام الإنتخابي والموارد المالية على أي نقاشٍ حول المناص السياسية.
- خلال الحملة الإنتخابية، خوّل النظام الإعلامي بكليته المواطنين اللبنانيين الإطّلاع على مختلف وجهات النظر السياسية، إلا أنّ الوسائل الإعلامية الفردية مالت إلى الانحياز السياسي. أما نصوص القانون الإنتخابي المتعلقة بالتغطية الإعلامية فهي ملائمة بشكل عام وتهدف إلى تأمين تغطيةٍ متوازنة وظهور متساوٍ وعادل لجميع المتنافسين، غير أن بعض القواعد لا تزال موضوع جدلٍ من حيث تفسيرها ومن المفيد توضيحها.
- بالرغم من اقتراع المراة اللبنانية بكثافة، لا تزال مشاركتها في العمليات السياسية اللبنانية ضئيلة جداً، وتفتقد الهيئات السياسية إلى التوازن بين الجنسين. وانّ اتّخاذ التدابير المناسبة قد يؤدّي إلى تحسين التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها في إدارة الإنتخابات.
- ساهم المجتمع المدني في تعزيز شفافية العملية الإنتخابية من خلال نشر 2500 مراقب محلي. وشكّل نصّ القانون الجديد على حق المراقبين في متابعة العملية الإنتخابية تقدّماً إيجابياً.
- إنّ إعادة إحياء المجلس الدستوري شرّعت الأبواب من جديد أمام تقديم الطعون المتعلقة بالنتائج الإنتخابية.
- من خلال مشاركته الكثيفة نهار الانتخابات، اكّد الشعب اللبناني التزامه بالعملية الديمقراطية في البلاد. ان البعثة الأوروبية تهنّئ اعضاء المجلس النيابي المنتخبين جديداً و إنّها لواثقة من أنّ جميع المرشحين المتنافسين سيقبلون النتائج او سيلجأون الى السبل القضائية المناسبة للبتّ بأية خلافات.

التقييم الأوليّ

الخلفية

يتمتع لبنان بتاريخ انتخابي ديمقراطي راسخ، وتعتبر فترة الحرب الأهلية الحقبة الوحيدة، منذ الإستقلال، التي لم تشهد انتخابات. الإنتخابات النيابية للعام ٢٠٠٩ هي الخامسة منذ اتفاق الطائف الذي وضع حداً لتلك لحرب عام1989.

مما لا شك فيه أنّ الساحة السياسة في لبنان تتمحور حول قطبين تشكّلا بعد اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وهما تحالف الرابع عشر من آذار الذي يضم الأكثرية الحالية وتحالف الثامن من آذار الذي يشكّل مع كتلة التغيير والإصلاح المعارضة الحالية، غير أنّ القادة السياسيين في البلاد صرّحوا مراراً وتكراراً عن التزامهم بالوحدة الوطنية واستمرت هذه التصاريح طوال فترة الحملة الإنتخابية. وقد جاءت موافقتهم على تعيين أعضاء المجلس الدستوري الخمس المتبقين، بضعة أيامٍ قبل يوم الإنتخابات، بمثابة تأكيد لهذا الإلتزام، ما وضع حدّاً لأزمة كانت قد دامت أربع سنواتٍ وأعاد إحياء المؤسسة الصالحة للنظر بالدعاوى الناشئة عن نتائج الإنتخابات.

وخلال اجتماع الحوار الوطني الأخير قبل يوم الإقتراع، جددت كافة الأحزاب السياسية التزامها بإجراء انتخابات سلمية واحترام النتائج. كما أصدر الرئيس ميشال سليمان بياناً عاماً يدعو فيه كافة الأحزاب السياسية إلى المحافظة على الأجواء السلمية الضرورية للإنتخابات الديمقراطية.

الإطار القانوني

كانت هذه الإنتخابات الأولى التي تجري بموجب قانون العام ٢٠٠٨ للإنتخابات النيابية وقد استفادت العملية الإنتخابية من الإطار القانوني المحسّن الذي يوفّره هذا القانون. بعد انتخابات العام ٢٠٠٥، تم إنشاء "اللجنة الوطنية للقانون الإنتخابي" ترأسّها الوزير السابق فؤاد بطرس وكان هدفها إجراء إصلاحات انتخابية واسعة النطاق. في حزيران\ يونيو من العام ٢٠٠٦، أحالت اللجنة مشروع قانونها إلى رئيس الوزراء غير أنّ حرب تموز ٢٠٠٦ أدّت إلى تعليقه، شأنه شأن العديد من المشاريع الأخرى. في أيار\ مايو ٢٠٠٨، ولّد اتفاق الدوحة حكومة وحدة وطنية ومهّد الطريق أمام انتخاب الرئيس سليمان وأمام دراسة مشروع القانون في البرلمان. في شهر أيلول\ سبتمبر من العام ٢٠٠٨ اعتمد البرلمان هذا القانون مبقياً على بعض التحسينات التي كانت قد اقترحتها لجنة بطرس ورافضاً العديد من الاقتراحات الأخرى المهمة.

أحد الإقتراحات المهمة التي لم يتبنّاها قانون الإنتخاب الجديد هو إنشاء لجنة إنتخابية مستقلّة. عوضاً عن ذلك، نصّ القانون الجديد على إنشاء هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية التي وضعت تحت إشراف الوزارة التي تدير الإنتخابات. وهيئة الإشراف هي هيئة مؤقتة تقتصر مهمتها على الإشراف على الإنفاق الإنتخابي ومراقبة مدى تقيد

الإعلام بأحكام قانون الإنتخاب. مما لا شك فيه أن هذه اللجنة بحد ذاتها تمثّل تطوراً إيجابياً، ولكن لا تمكن مقارنتها مع هيئة دائمة ومستقلة لإدارة الإنتخابات والتي يبقى إنشاؤها أولوية أساسية للإصلاح الإنتخابي المستقبلي.
ومن بين الشوائب الخطرة في القانون الإنتخابي الجديد عدم اعتماده اللوائح الرسمية المطبوعة سلفاً التي كانت قد أوصت بها بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات عام ٢٠٠٥ وتبنتها لجنة بطرس. في الواقع، في النظام الحالي، يقوم المقترع بصياغة لائحته الخاصة أو، في معظم الأحيان، يقوم ممثلو الأحزاب السياسية بتوزيع لوائح تتضمن أسماء مرشحيهم. غير أنّ الاعتماد على هذه اللوائح يمكّن من التعرّف على الأصوات مما يتعارض مع حق المقترع بالإقتراع السرّي وبالتالي حقه في الإختيار بعيداً عن أي تهديدٍ أو ضغط. يقدّم هذا النظام أيضاً آليةً تساعد على شراء الأصوات. أما الاستخدام الإجباري للعازل ولمغلّفات الإقتراع الذي أدخل حديثاً على القانون فيعزز سرّية التصويت بشكلٍ جزئي غير أنه لا يعوّض عن اللوائح المطبوعة مسبقاً.

ثالثاً ان القانون الإنتخابي الجديد قد وضع دون الأخذ بعين الاعتبار الهدف الدستوري الأبعد وهو إنشاء نظامٍ إنتخابي غير طائفي. أدّى هذا العامل بالإضافة إلى الاتفاقات ما قبل الإنتخابية بين الأطراف إلى تدنّي المنافسة بشكل كبير إلى أدنى المستويات مما ادى الى تعيين بعض المقاعد قبل يوم الإقتراع.

بغية التوصّل إلى نظامٍ إنتخابي يدعم المنافسة الحقيقية، من الضروري أن يؤدّي الإصلاح إلى إدخال نظام النسبية مع المحافظة على حماية كافة الطوائف اللبنانية. على كل إصلاحٍ للنظام الإنتخابي لكي يكون ناجحاً أن يرتكز على التوافق التام. ومن شأن كل إصلاح يعتمد على هذه المبادئ أن يعزز الإطار القانوني فتصبح الإنتخابات اللبنانية أكثر تطابقاً مع المعايير الدولية.

يتضمن قانون الإنتخابات النيابية عدداً من التحسينات الواضحة ومن بينها القرار بإجراء الإنتخابات في كافة أنحاء البلاد في يومٍ واحد. في الواقع، كانت تمتد الإنتخابات في السابق على مدى أسابيع عدة مما كان يؤدّي إلى تراكم الحملات الإنتخابية والإقتراع والإعلان عن النتائج وبالتالي إلى الحدّ من نزاهة العملية الإنتخابية وكان يؤثر على حماسة المقترعين.

ينص القانون الجديد على حق المغتربين اللبنانيين في الإقتراع من خارج البلاد، وهو أحد الأحكام التي ستدخل حيز التنفيذ في الإنتخابات المقبلة. ولا تقتصر إيجابية هذا التدبير على تعزيز المشاركة وحسب، بل أيضاً لحدّه من فرص الأحزاب السياسية وداعميها في نقل المقترعين من بلاد المهجر إلى لبنان الأمر الذي، رغم شرعيته، قد يفسح المجال أمام التحكّم بالتصويت. وانطلاقاً من روحيّة التصويت الشامل، نصّ القانون الجديد على حق المقترعين ذوي الإحتياجات الجسدية في الوصول إلى أقلام الإقتراع.

وفي الإطار نفسه يجري حالياً الإعداد لتعديلٍ للدستور بغية تخفيض سن الإقتراع من الواحدة والعشرين إلى الثامنة عشر أي إلى سن الرشد[1]. ويدخل هذا التدبير حيّز التنفيذ أيضاً في الإنتخابات المقبلة. أبقى القانون الجديد على منع قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة وشرطة الجمارك من التصويت وتجب إعادة النظر في هذا الحرمان للآلاف من المواطنين اللبنانيين من حقهم وفقاً للمعايير الدولية المتعلّقة بالتصويت الشامل.

أدخل القانون الإنتخابي الجديد عدداً من التدابير الوقائية ضد عمليات الغش. فلقد نصّ على إنشاء سجلّ دائم للمقترعين بالإضافة إلى نظام للتأكد من مطابقة البيانات مع بطاقات الهوية، وقد تخلّى عن بطاقات الإقتراع التي كانت معتمدة في السابق والتي كانت مصدر اتهامات بالغش. ومن بين الأحكام التي تحدّ من امكانية التصويت المتكرر: استخدام الحبر غير القابل للإزالة وصناديق الإقتراع الشفافة ومغلّفات الإقتراع المتسلسلة، تخزين اللوائح عوضاً عن حرقها مباشرةً بعد عملية الفرز. وهي جميعها تدابير مرحب بها لمساهمتها في تعزيز الثقة. كما يدعم القانون الجديد أحد أهم عناصر الشفافية إذ ينصّ على حق مراقبي الإنتخابات في مرافقة العملية الإنتخابية.

وتتضمن التدابير الإيجابية الأخرى: منع تواجد أية مواد أو نشاطات إنتخابية في محيط مراكز الإقتراع المباشر، وقف كافة الحملات الإنتخابية عبر وسائل الإعلام طيلة اليوم السابق لنهار الإنتخابات. وأخيراً وليس آخراً، القرار القاضي باحتساب الأوراق البيضاء عوضاً عن ابطالها مما يشكّل اعترافاً قيّماً بالمواطنين الذين يلجأون إلى التصويت للتعبير عن عدم رضاهم.

إدارة الإنتخابات

إنّ وزارة الداخلية والبلديات هي السلطة المؤهلة لإدارة الإنتخابات النيابية، والهيئات الإدارية مسؤولة عن التدابير التطبيقية[2]. تُقرّ البعثة الأوروبية بحياد والتزام وزير الداخلية والبلديات وتنوّه بمدى محافظة الوزارة على ثقة الشعب والأطراف المتنازعة على حدٍ سواء. غير أنّ أفضل ضمانةٍ للحياد في الإنتخابات المقبلة، تبقى في إنشاء هئية مستقلة لإدارة الإنتخابات.

لقد قامت وزارة الداخلية والبلديات بالإعدادات الإنتخابية بطريقةٍ شفافة عبر الإعلان عن قراراتها وعقد مؤتمرات صحفية دورية حول سير التحضيرات. و بشكل عام، قد أثبتت الوزارة فعاليتها وتمكّنت من تأمين المتطلبات الأساسية ليوم الإنتخابات. وقد تضمنت هذه الأخيرة اختيار ١١،٥٠٠ عضواً للعمل في أقلام الإقتراع وتدريبهم، بالإضافة إلى تأمين اللوازم الإنتخابية وتوزيعها. ومن بين المبادرات الأخرى التي قامت بها الوزارة، إعداد خطة

[1] في التاسع عشر من آذار\ مارس ٢٠٠٩ أجمع البرلمان على اعتماد قانون دستوري يخفّض سن الإقتراع في لبنان من 21 سنة إلى 18 سنة. وسيتم إعداد مشروع تعديلٍ دستوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

[2] يهتمّ المدير العام للشؤون السياسية واللاجئين بالإعدادات العملية واللوجيستية للإنتخابات ويقوم المحافظون والقائم مقامون بإدارة الإنتخابات على مستوى المحافظات والأقضية.

طوارئ لأقلام الإقتراع في حال انقطاع التيار الكهربائي والتنسيق مع مجلس الأمن المركزي لإعداد خطة أمنية شاملة.

أما هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية فقد اضطلعت ببعض المهام التي تقع عادةً على عاتق هيئة إدارة الإنتخابات. تتألّف الهيئة من عشرة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء[3]. تعمل الهيئة تحت إشراف وزارة الداخلية والبلديات وهي مسؤولة عن مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والإعلام. وفي ممارستها مهامها للمرة الأولى، تحلّت الهيئة بالحياد غير أنّها غالباً ما عجزت عن فرض احترام أحكام القانون[4] . وخاصة في إطار تحدّده الموارد المالية، لم تحظى مهمة الهيئة في مراقبة الإنفاق على الحملات الإنتخابية على الدعم الكافي خلال فترة الحملة ولا يمكن لمس مدى قدرة الهيئة على التدقيق في بيانات المرشحين المالية إلا بعد انتهاء مهلة تسليم البيانات الحسابية الشاملة، أي بعد شهرٍ من الإنتخابات.

اتّخذت وزارة الداخلية والبلديات تدابير إيجابية لتطبيق أحكام القانون الإنتخابي تضمّنت إصدار مرسومٍ يسهّل وصول ذوي الإحتياجات الخاصة إلى أقلام الإقتراع. غير أنها فشلت في معالجة النقص في الأصول المكتوبة لتحديد صحة اوراق الاقتراع ولجمع النتائج بخاصةٍ على مستوى لجان القيد والقيد العليا في الوقت المناسب. ورداً على التقارير التي زعمت وجود بطاقات هوية مزوّرة خلال الأيام الأخيرة قبل الإنتخابات، عمدت الوزارة إلى إدراج أحكام لمنع استخدام هكذا بطاقات في أقلام الإقتراع.

تسجيل المقترعين والمرشّحين

في إطار التحسينات التي تم إدخالها بموجب قانون الإنتخابات النيابية عام ٢٠٠٨، أنشئ سجلٌّ دائم للناخبين وتم تحديثه بين كانون الأول\ ديسمبر ٢٠٠٨ و٣٠ آذار\ مارس ٢٠٠٩ لأغراض الإنتخابات الحالية. وقد تم تسجيل حوالى ٣،٢٥٧،٢٢٤ مقترع يمثلون ازدياداً بنسبة سبعة بالمئة في عدد السكان المسجلّين لانتخابات العام ٢٠٠٥. ويُعتبر هذا السجلّ شاملاً ودقيقاً.

يُسجَّل المقترعون في أماكن ولادتهم وليس في أماكن سكنهم، وإجراءات نقل النفوس طويلةٌ جداً ومعقدة[5] تتصل بالنظام الطائفي القائم في البلاد ويتطلّب من المقترع عبور مسافاتٍ طويلة يوم الإنتخابات.

---

[3] تنصّ المادة 12 من قانون الإنتخابات النيابية على أن يكون الأعضاء كالتالي: ثلاثة قضاة، رئيسان سابقان لنقابة المحامين، خبيران في الإعلام والإعلان، وثلاثة خبراء في الشؤون الإنتخابية.

[4] على سبيل المثال في ما يتعلق بنظام الإنفاق الإنتخابي، تنص المادة ٧٠ من قانون الإنتخاب على أن السلطات المحلية يجب أن تحدّد مساحات عامة تخصص للإعلانات الإنتخابية مما يمكّن الهيئة من مراقبة هذه المساحات. غير أن السلطات المحلية لم تحترم هذا المادة.

[5] تنصّ المادة ٤١ من قانون العام ١٩٥١ لسجلات النفوس على أنه يمكن تقديم طلب نقل نفوس بعد ثلاث سنوات من الإقامة الدائمة في مكانٍ ما مُرفق بإفادةٍ موقعة من المختار ومن شاهدين يُحال إلى مأمورية النفوس في مكان الولادة ويخضع لتدقيق من قبل الشرطة أو الدرك قبل أن تنظر فيه الحكومة وتقبله أو ترفضه.

يتم اللجوء إلى سجلّ الناخبين لإصدار لوائح الشطب المُستخدمة في أقلام الإقتراع. وبموجب قانون الإنتخابات، يحق للمقترعين الذين لا تظهر أسماؤهم على لوائح الشطب أن يتوجّهوا إلى لجنة القيد للحصول على إذنٍ بالتصويت. لا يذكر القانون متى يجب تقديم هكذا طلبات، غير أنّ وزارة الداخلية قد أصدرت إيضاحاً يمكن بموجبه تقديمها يوم الإنتخابات.

وتتضمن لوائح الشطب في أقلام الإقتراع الأرقام التسلسلية لهويات المقترعين أو جوازات سفرهم الصالحة والتي يجب إبرازها للتمكّن من التصويت. ولسيت هذه المراجع وسيلة لمنع انتحال الشخصيات وحسب بل هي مراجع عملية تساعد على تفادي المشكلة فيالاخطاء المادية الشائعة في كتابة الاسماء، الخ . لقد أدّت المشاكل التقنية الناجمة عن جمع البصمات اللازمة إلى تأخيرٍ في إصدار بطاقات الهوية مما دفع وزارة الداخلية إلى مضاعفة جهودها لإصدار حوالى ٣٠٠٠٠٠ بطاقة هوية في الأشهر الخمسة السابقة للإنتخابات. ولكن على الرغم من ذلك، بقي احتمال وجود عدد من المواطنين الذين لم يحصلوا على بطاقاتهم قبل الإنتخابات ولا يحملون جوازات سفر صالحة، والذين بالتالي لن يتمكنوا من الإدلاء بأصواتهم.

إنّ معايير القانون الإنتخابي المتعلقة بتسجيل المرشّحين واضحة ومطابقة للمعايير الدولية. ولم يُسجّل أي حادث أو شكوى في الفترة المُتاحة لتسجيل المرشحين والتي انتهت في السابع من نيسان\ أبريل.

بعد انقضاء المهلة الرسمية لسحب الترشيحات، أعلن العديد من المرشحين انسحابهم غير الرسمي من الحملة. وازدادت هذه الانسحابات مع اقتراب موعد الإنتخابات بفعل المفاوضات المؤدية إلى تشكيل اللوائح الإنتخابية والاتفاقات بين المرشحين المتنافسين.

بيئة الحملة الإنتخابية

بشكل عام، لقد ساد الحملة الإنتخابية جوٌّ من الهدوء باستثناء بعض الحوادث الفردية[6]. و خلال الحملة الانتخابية عبر محاورون من مختلف الاطياف السياسية لبعثة الاتحاد الاوروبي لمراقبة الانتخابات عن تخوفهم من امكانية ان يشكّل انتشار السلاح في البلاد اعاقة للعملية الانتخابية. آخذين في الاعتبار التاريخ الحديث للنزاع في لبنان، تقييم البعثة حتى الآن فيما يخص تأثير هذه المخاوف على العملية الانتخابية لم تترجم.

[6] قبل يوم الإقتراع، سُجّل حوالى 16 حادثاً ناشئاً عن الإنتخابات ممّا أدى إلى وقوع إصابات. وجرى الحادثان الأكثر خطورة بين هذه الحوادث خلال الأسبوعين الأخيرين من الحملة الإنتخابية، أولهما في جبل لبنان حيث وقع اشتباك بين مناصري المعارضة ومناصري النائب السابق إميل نوفل نجم عنه إصاباتٍ في صفوف الشرطة والمدنيين، وأما الثاني فأدّى إلى مقتل أحد مناصري المعارضة وإصابة جندي من الجيش اللبناني إثر اشتباك بين عائلتين مناصرتين لتحالفاتٍ متنافسة في البقاع.

إنّ النظام الإنتخابي حدّ من هامش المنافسة الحقيقية في معظم الدوائر. وتفاقمت هذه الظاهرة بفعل التحالفات ما قبل الإنتخابية بين الأحزاب السياسية والتي تم بموجبها التخلّي عن بعض المقاعد مقابل ترتيبٍ معاكس لبعضها الآخر. ونتيجةً لذلك كان من الواضح أنّ النتائج في عددٍ صغيرٍ من الدوائر هي التي ستحدد الأكثرية النيابية وبالتالي تركّزت جهود الحملة على هذه المناطق. غير أن التجمّعات واللوائح الإعلانية واللقاءات المحلية انتشرت في كافة أنحاء البلاد.

وكان للموارد المالية دورٌ كبيرٌ جداً في الحملة الإنتخابية. فبالإضافة إلى التقارير حول شراء الأصوات المباشر، بدا جليّاً أن توفير الخدمات الصحية والتربوية وغيرها من الخدمات الإجتماعية من قبل مؤسساتٍ وشبكات تابعة لمجموعات سياسية قد لعب دوراً كبيراً في كسب الدعم الإنتخابي.

صحيحٌ أن الأحزاب الأساسية قد أعدّت برامج إنتخابية مفصّلة، ولكن قليلة كانت الرسائل الإنتخابية التي ارتكزت على برنامجٍ إجتماعي أو إقتصادي بجوهرها. بالتالي، ما من شيء كان يوازي التأثيرات الطائفية والإنتماءات المذهبية والموارد المالية.

تضمّن قانون العام٢٠٠٨ للإنتخابات النيابية، أحكاماً تنظّم الإنفاق الإنتخابي. وقد أعطى القانون للهيئة صلاحية تنفيذ هذه الأحكام. يتوجّب على المرشحين بموجب القانون فتح حسابٍ مصرفي خاص بالحملة الإنتخابية والالتزام بسقف الإنفاق الإنتخابي وفقاً لحجم دوائرهم. ولكن، لم تكن الأحكام المتعلّقة بالإنفاق ولا مصادر الهيئة كافية لتحديد مدى اعتماد الحملة على الأموال. أما التدقيق في بيانات المرشحين الحسابية الشاملة فيجري بعد الإنتخابات، وقليلةٌ هي الأحكام المطبّقة عملياً خلال الحملة.

البيئة الإعلامية[7]

إنّ البيئة الإعلامية في لبنان حيوية ومتنوعة بفعل وجود عدد كبير من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة والمقروءة التي تقدّم آراءً متعدّدة ومختلفة. ورغم أنّ النظام الإعلامي بكليته يخوّل المواطنين اللبنانيين الإطّلاع على مختلف وجهات النظر السياسية، فإنّ الوسائل الإعلامية الفردية تميل إلى الانحياز السياسي. بشكلٍ عام، لقد تم احترام حرية التعبير خلال فترة الحملة الإنتخابية كما أن مواد قانون الإنتخاب المتعلقة بالتغطية الإعلامية ملائمة وتهدف إلى تأمين تغطيةٍ متوازنة وظهور متساوٍ وعادل لجميع الفرقاء، غير أن بعض القواعد لا تزال موضوع جدلٍ من حيث تفسيرها ومن المفيد توضيحها.

[7] يمكن الإطّلاع على تفاصيل عملية مراقبة الإعلام من قبل بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات على الموقع الإلكتروني للبعثة: www.eueomlebanon.org

تشير نتائج مراقبة "البعثة الأوروبية" أنّ معظم وسائل الإعلام منحازة إلى طرفٍ معيّن[8]. تميل النشرات الإخبارية المتلفزة إلى الانحياز إما من ناحية التغطية أو من ناحية نبرة الخطاب أو الإثنين معاً. خصّص التلفزيون الرسمي "تلفزيون لبنان"، حوالي نصف تغطيته الإخبارية السياسية لتحالف الرابع عشر من آذار، مقابل الثلث للمعارضة.[9] وفي ما يتعلّق بنبرة تقاريره الخطابية، فجاءت محايدة. أما من بين القنوات الخاصة، فقد خصصت المنار والNBN والOTV الحصة الأكبر من تغطيتها للمعارضة.[10] وكانت النبرة الخطابية السلبية على قناة الOTV والمنار بشكلٍ خاص، أكثر تكراراً عند ذكر تحالف الرابع عشر من آذار منه عند ذكر قوى الثامن من آذار. من جهتها، محطة الNew TV(الجديد)، وفي نشرتها الإخبارية الأساسية، ساوت بين الرابع عشر من آذار والمعارضة.[11] غير أنّ الخطاب السلبي تكرّر أكثر عند ذكر الرابع عشر من آذار. بالمقابل، كانت الحصة الأكبر من تغطية أخبار المستقبل والMTV والLBC مخصصة للرابع عشر من آذار ومالت الMTV وقناة المستقبل الإخبارية، على الأخص، إلى اعتماد لهجة أكثر سلبية تجاة المعارضة[12]. وتميّزت النشرات الإخبارية بمقدماتها التي أتت على شكل "تعليقات القرّاء" في بداية البرامج الإخبارية. وأتت هذه المقدمات، في بعض الأحيان، داعمةً لأطراف سياسية.

من بين الصحف الأربعة التي خضعت للمراقبة، خصصت صحيفة المستقبل ثلثي مساحتها السياسية للرابع عشر من آذار، مقابل الربع لأحزاب المعارضة.[13] صحيفة الأخبار ساوت بين الطرفين من حيث المساحات السياسية، غير أنها كانت أكثر انتقاداً لقوى الرابع عشر من آذار.[14] في ما يتعلق بتغطية صحيفة النهار، فكانت أكثر سلبية للمعارضة منها لقوى الرابع عشر من آذار التي حازت على الحصة الأكبر من المساحة[15]. أما جريدة السفير فمنحت ظهوراً متساوياً تقريباً لكلا الطرفين، غير أن النبرة الخطابية مالت إلى السلبية عند ذكر الموالاة أكثر منها عند ذكر المعارضة.[16]

عكست التغطية الإعلامية بشكلٍ عام خصائص الحملة الإنتخابية بخاصةٍ في تركيزها على الإنتماءات الطائفية عوضاً عن البرامج السياسية. وتضمنت الخطابات السياسية تهجّمات على الفرقاء السياسيين ولغة تحريضية.

بصفتها الهيئة المشرفة على الإعلام والإعلان خلال الحملات الإنتخابية، أصدرت "هيئة الإشراف على الحملة الإنتخابية" ثلاثة تقارير تضمّنت أرقاماً تشير إلى نسب الظهور والانتهاكات الإعلامية. وأحالت الهيئة أربع قضايا من

---

[8] واعتُبر المرشحون المستقلون المدرجون على لوائح الرابع عشر من آذار أو المعارضة كمرشحين عن هذه اللوائح.

[9] خصّص "تلفزيون لبنان"، 51% من تغطيته الإخبارية السياسية لتحالف الرابع عشر من آذار، مقابل 28% للمعارضة. أمّا على صعيد البرامج الإخبارية والسياسية فقد خصص 39% لقوى الموالاة و33% للمعارضة.

[10] خصصت المنار نسبة ٦٨% من تغطيتها الإخبارية للمعارضة و23% للرابع عشر من آذار. أما الOTV فقد خصصت نسبة 66% من تغطيتها الإخبارية للمعارضة و23% للرابع عشر من آذار. 62% من أخبار الNBN أشارت إلى المعارضة مقابل 26% للرابع عشر من آذار.

[11] خصصت هذه المحطة نسبة 44% و40% للرابع عشر من آذار وللمعارضة على التوالي. أما بالنسبة للبرامج الإخبارية والسياسية، فقد خصصت الجديد 47% من تغطيتها للمعارضة و25% لقوى الموالاة.

[12] خصصت أخبار المستقبل 66% من تغطيتها لممثلي الرابع عشر من آذار و٢٢% من تغطيتها السياسية لأحزاب المعارضة. بينما تفاوتت النسب في الMTV بين ال57% للرابع عشر من آذار و30% للمعارضة. أما في النشرات الإخبارية الرئيسية على قناة الLBC فقد حصلت قوى الرابع عشر من آذار على نسبة ٥٢% من البث السياسي مقابل ٣٢% للمعارضة.

[13] خصصت جريدة المستقبل 65% من مساحتها السياسية لقوى 14 آذار و20% لأحزاب المعارضة، غالباً بنبرة سلبية.

[14] خصصت جريدة الأخبار 45% من التغطية جاءت لقوى 14 آذار و41% للمعارضة.

[15] خصصت جريدة النهار ٤٧% من مقالاتها السياسية مخصصة للرابع عشر من آذار و٣٧% للمعارضة.

[16] جريدة السفير كرّست 40% من مساحتها لقوى 14 آذار و46% للمعارضة.

هذا النوع إلى محكمة المطبوعات[17]. وسجّلت عدّة انتهاكات لمادة قانون الإنتخاب التي تحظّر على وسائل الإعلام بث مواد انتخابية خلال ال 24 ساعة السابقة ليوم الإقتراع.

مشاركة المرأة

بالرغم من اقتراع المراة اللبنانية بكثافة، لا تزال مشاركتها في العمليات السياسية اللبنانية ضئيلة جداً، وتفتقد الهيئات السياسية إلى التوازن بين الجنسين. وانّ اتّخاذ التدابير المناسبة قد يؤدّي إلى تحسين التمثيل السياسي للمرأة ومشاركتها في إدارة الإنتخابات.

يعزز القانون الإنتخابي الجديد القواعد المرعية الإجراء في سجّلات النفوس إذ ينص على أنّ نفوس المرأة تنتقل بعد الزواج إلى مكان ولادة زوجها.[18] إضافة إلى ذلك، إنّ قانون الجنسية اللبناني لا يسمح للمرأة اللبنانية المتأهلة من أجنبي منح جنسيتها إلى أولادها. وتشكّل هذه الأحكام تمييزاً صارخاً ضدّ المرأة إذ تحدّ من تمتّعها بالحقوق المدنية و السياسية.

إثنا عشر فقط من المرشحين ال ٥٨٧ كانوا من النساء، و العديد منهن متعلّق بقادة سياسيين بارزين من الرجال. وقد تم انتخاب 4 منهنّ بحيث يشكلن 3% من البرلمان الجديد، وتشكّل هذه النسبة انخفاضاً بالنسبة إلى العام 2005 حيث تم انتخاب 6 نواب نساء أي أقل من 5%. صحيحٌ أن لجنة بطرس كانت قد أوصت بأن تكون نسبة ٣٠% من اللوائح الإنتخابية مؤلّفة من مرشحات نساء غير أنه لم يتم ذكر هكذا تدبيرٍ في القانون الجديد.

إضافةً إلى ذلك، إنّ تمثيل المرأة ضئيل في كافة الهيئات الإدارية المنظمة للإنتخابات. ولكن تجدر الإشارة إلى التحسّن الذي سُجّل في تعيين نساءٍ على رأس أقلام الإقتراع للمرة الأولى.

المجتمع المدني

[17] تمحورت القضية الأولى حول مقالة نشرتها صحيفة الديار لمالكها السيد شارل أيوب المرشح في كسروان. وكانت المقالة قد تضمنت اتهامات ضد ميشال عون، مرشح أيضاً في كسروان، رأت المحكمة أنها تسيء إلى كرامته وبالتالي فرضت على الصحيفة غرامة بقيمة خمسين مليون ليرة لبنانية. أما القضايا الثلاث الأخرى فتناولت ادعاءات حول انتهاكات للمادة التي تحظّر نشر استطلاعات الرأي خلال الأيام العشرة السابقة ليوم للإقتراع.

[18] المادتان ٢٥ و٢٦ من وثيقة سجلّ الأوضاع الشخصية الصادرة في السابع من كانون الأول\ ديسمبر ١٩٥١ والمادة ٣٢ من قانون الإنتخابات النيابية لعام ٢٠٠٨.

شارك المجتمع المدني اللبناني في العملية الإنتخابية من خلال عدد من المبادرات والبرامج التي ساهمت في نشر التوعية العامة. فشكّلت "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات" (LADE) أكبر مجموعة مراقبة محلية ولعبت، بالتعاون مع "التحالف اللبناني لمراقبة الإنتخابات"، دوراً أساسياً في تعزيز نزاهة العملية الإنتخابية وذلك عبر إطلاق برامج تزوّد المقترع بالمعلومات وعبر نشر تقارير دورية تسلّط الضوء على المخالفات، كما عن طريق تدريب أكثر من ٢٥٠٠ مراقب وطني وتوزيعهم يوم الإنتخابات.

بالإستناد إلى الأحكام القانونية المتعلقة بذوي الإحتياجات الخاصة في القانون الإنتخابي الجديد، عمل "اتحاد المقعدين اللبنانيين" مع وزارة الداخلية على اعتماد مرسوم يسهّل الوصول إلى أقلام الإقتراع. ورغم أنّ هذا الاتحاد، وبعد عملية مسح أجراها في أقلام الإقتراع على صعيد البلاد، وجد أن التسهيلات المعتمدة للناخبين ذوي الإحتياجات الجسدية غير كافية، لا تزال النصوص الجديدة تشكل تقدّماً نوعياً واضحاً.

الشكاوى والطعون

أعاد اكتمال المجلس الدستوري إمكانية الطعن بنتائج الإنتخابات. في الخامس من حزيران\ يونيو، أقسم أعضاء المجلس الدستوري العشرة اليمين وانتخبوا رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر، وبات بإمكان المجلس المباشرة بأعماله. ولكي يتمكّن من القيام بمهامه، على المجلس تحديد المعايير التي سيعتمدها بوضوح بالإضافة إلى الأصول الإجرائية مع تزويده بالموارد اللازمة.
إن عملية تقديم الشكاوى بشأن الأعمال التحضيرية للعملية الإنتخابية محدودة وغير واضحة. لقد سبق وأعلن المجلس الدستوري ومجلس شورى الدولة على التوالي أنهما غير مختصّين للنظر في الأعمال الإنتخابية الإعدادية، مثل تشكيل لوائح المقترعين ودعوة الهيئات الناخبة إلى الإنتخابات إلخ. يمنح القانون الإنتخابي الجديد (٢٠٠٨) مجلس الشورى صلاحية النظر في الطعون بقرارات الهيئة. وقد تم اللجوء إلى هذا المجلس مرة واحدة خلال الحملة الإنتخابية أكد خلالها على صلاحية الهيئة في فرض العقوبات.[19]

خلال فترة الحملة الإنتخابية، لم تتلقى الهيئة أية شكاوى تتناول الإنفاق الإنتخابي غير أنها تلقت العديد من الشكاوى المتعلقة بالإعلام والتي تقدّم بها المرشحون أو اللوائح أو الأحزاب. وبصورة عامة، تمحورت هذه الشكاوى حول تصريحات أدلى بها مرشحون في الإعلام، بما في ذلك الإعلام المطبوع والمرئي والمسموع إضافةً إلى وسائل إعلامية أخرى كالإنترنت (المواقع الإلكترونية للأحزاب السياسية) واللوحات الإعلانية والكتيّبات والمناشير. وارتكزت هذه الشكاوى على المادة ٦٨ من قانون الإنتخابات الذي يمنع التشهير. وتناولت بعض الشكاوى الأخرى

[19] في ٢١ أيار\ مايو ٢٠٠٩، طعن منسّق الأمانة العامة لتحالف الرابع عشر من آذار في قرار الهيئة القاضي بمنع بث إعلان خاص بالتحالف بسبب محتواه. وأكّد مجلس شورى الدولة على الصلاحية المعطاة للهيئة في تقييم محتوى الإعلانات الإنتخابي على الرغم من دور الأمن العام في مراجعة المحتوى العام.

سوء استخدام المساحات العامة لغاياتٍ إعلانية أو إنتخابية أخرى كاللقاءات والتجمّعات، خلافاً للمادتين ٧٠ و٧١ من قانون الإنتخابات.

ردّاً على ذلك، وجّهت الهيئة العديد من التنبيهات وأحالت أربع قضايا إلى محكمة المطبوعات التي فصلت في واحدة منها فقط حتى الآن، وجاء قرارها مؤيّداً لموقف الهيئة.

التصويت والفرز

إنّ ارتفاع نسبة المشاركة في الإنتخابات النيابية مقارنة بالعام 2005 أكّد التزام الشعب اللبناني بالديمقراطية. وما شجع اندفاع الناخبين قرار مجلس الوزراء اعتبار يومي ما قبل و ما بعد الانتخابات عطلة رسمية، مما سهل عملية التنقل لدى الناخبين. ومع ذلك ساعات الإنتظار والصفوف الطويلة على أبواب أقلام الإقتراع، أدّت إلى توتير الأجواء في بعض المراكز. وقد تميّز تعامل القوى الأمنية بالسرعة والفعالية بهدف حفظ النظام، و الإحترام الدائم لحدود صلاحياتها. إنّ حضور وزير الداخلية، إن إعلامياً وإن على الأرض، طوال النهار الإنتخابي، وفّر التوضيحات الطارئة التي حسّنت الإجراءات و ساهمت في الحفاظ على الهدوء.

لقد افتتحت أقلام الإقتراع في الأوقات المحدّدة وسط أجواء هادئة وسلمية، دون تسجيل أية حوادث ضغط أو عنف. وقد جاء تقييم مراقبي البعثة الأوروبية لعملية الإفتتاح جيداً أو مرض بنسبة 92% من أقلام الإقتراع المراقبة. تمّت إدارة عملية الإقتراع بصورة جيدة من قبل أعضاء أقلام الإقتراع، الذين ضموا امرأة على الأقل في 33% من أقلام الإقتراع. وللأسف، لم يشغل سوى 8% من هذه النساء موقع رئيس قلم الإقتراع. تواجد المراقبون المحليون في 40% من الأقلام التي راقبتها البعثة الأوروبية. وفيما سجّل حضور مندوبي المرشحين في غالبية أقلام الإقتراع، فقد تجاوز هذا الحضور الحدّ القانوني في 17% من أقلام الإقتراع. لقد جنّب توزيع اللوازم الإنتخابية في وقته المحدّد، وقوع أي نقص أو حاجة. رغم الحظر القانوني، فقد لوحظت مواد دعائية انتخابية ضمن محيط أكثر من 40% من أقلام الإقتراع ونشاطات انتخابية في 18% منها.

خلافاً للمادة 82 الفقرة 2 من قانون الإنتخاب التي تنص على وجوب تواجد رئيس القلم واثنين من معاونيه خلال العملية الإنتخابية، جاء دليل اجراءات الإقتراع والفرز الصادر عن الوزارة ليسمح ببدء عملية الإقتراع ولو بوجود أقل من 3 أعضاء. إنّ تحديد العدد الأدنى للأعضاء يشكل ضمانة بوجه التلاعب بالإجراءات أو النتائج. وقد شاهد مراقبو البعثة الأوروبية حوالي 25% من أقلام الإقتراع متواجد فيها أقل من 3 أعضاء، وغالباً ما تمّ اختيارالمندوبين للعب دور المندوب ومساعد القلم في آن واحد. بالرغم من هذا التقصير، لقد تم وصف هذه الإجراءات إما بالمرضية أو الجيّدة في 95% من أقلام الإقتراع المراقبة.

لقد تم إقفال أقلام الإقتراع في الأوقات المحدّدة، وكانت أجواء عملية الفرز هادئة عموماً. كما تمّ تطبيق الإجراءات بصورة شفافة وعدد من المخالفات العرضية والمتعلّقة بصحة أوراق الإقتراع وتوضيب اللوازم الحسّاسة.

وقد تم إعلان مضمون كلّ ورقة إقتراع بصوت عال، كما ألصقت النتائج خارج أقلام الإقتراع وتمّ تزويد المندوبين بصور عنها. وقد جاء وصف مراقبي البعثة الأوروبية لعملية الإقفال والفرز "مرضياً" أو "جيّداً" في معظم أقلام الإقتراع المراقبة.

وستكمل البعثة الأوروبية مراقبة ما تبقّى من مراحل العملية الإنتخابية.

تودّ البعثة الأوروبية التوجّه بأسمى آيات الشكر والتقدير لوزارة الداخلية و البلديات، كما للسلطات الوطنية والأحزاب السياسية، وبعثات المراقبة المحلية والدولية وهيئات المجتمع المدني اللبناني على تعاونها واستقبالها الحار طيلة فترة المراقبة. كما تتوجّه البعثة بالشكر إلى المفوضية الأوروبية في لبنان والبعثات الديبلوماسية للدول الأعضاء والGTZ على مساعدتهم طوال عمل البعثة.

This report is also available in on the EU EOM website. The English original is the only official version.

Une version francaise de cette déclaration est disponible sur le site internet de la mission.
Seule la version anglaise est officielle.

يمكن الحصول على النسخة العربية لهذا البيان على الموقع الالكتروني للبعثة. فقط النص الاصلي باللغة الانكليزية يعتبر البيان الرسمي.

http://eueomlebanon.org/

للمزيد من المعلومات يُرجى الاتصال ب:
خوسي أنطونيو دي غابريال، نائب رئيس البعثة: هاتف: 96171268103+
نوالا هوغي، من المكتب الإعلامي، هاتف: 749 265 71 961+

بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات
فندق الموفنبك بيروت، لبنان
هاتف: 802 808 (01) 961+
فاكس:803 808 (01) 961+